بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٩٣٢
بتاريخ:	٢٠١٨/٦/٢٥

ملف رقم: ٧٠٦/٦/٨٦

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالى

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٧٨٦) المؤرخ ٢٠١٦/١٠/٢٥ بشأن طلب إبداء الرأى القانونى عن جواز السماح لعضو هيئة التدريس بالعمل أثناء فترة إجازة مرافقة الزوج حال حصوله على إعارة تجاوز مدتها (١٠) سنوات، وذلك حال عدم انقضاء ثلاث سنوات على بدء العمل عضوًا فى هيئة التدريس، وجواز السماح للمعيد والمدرس المساعد بالعمل أثناء فترة إجازة مرافقة الزوج.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٣ من يونيو عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٨ من رمضان عام ١٤٣٩هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن نكول الجهة الإدارية طالبة الرأي، أو عرض النزاع، عن تزويد جهة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات ضرورية لإبداء الرأي في الموضوع، أو الفصل في النزاع، رغم استحثاثها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبئ عن عدولها عن طلب الرأي، أو طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية بما يوجب معه حفظ الطلب.

ولما كان الثابت من الأوراق أن إدارة الفتوى المختصة طلبت من وزارة التعليم العالى بموجب كتبها أرقام: (٢١٨) المؤرخ ٢٠١٦/١٢/٣، و(٨٥٤) المؤرخ ٢٠١٧/٦/٢١، و(١٣٤٤) المؤرخ ٢٠١٧/١٢/١٨، موافاتها ببعض البيانات والمستندات اللازمة لإبداء الرأى فى الموضوع الماثل، وتم التنبيه على الوزارة فى كتاب الإدارة الأخير إلى ضرورة تقديم المستندات المطلوبة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يومًا من تاريخه

وإلا عُدَّ عدم الرد عدولًا من جانبها، إلا أن الوزارة نكلت عن موافاتها بتلك البيانات والمستندات، الأمر الذي ينبئ عن عدولها عن طلب الرأي الماثل، مما يتعين معه حفظه.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى حفظ الموضوع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٥/ ٦ /٢٠١٨

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع